

أمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

أمر حضرة شاخص الحلاق الملك
وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي القرشى
وزير العدل وزير التجارة والصناعة وزير المالية
محمد فرسى البدر محمد حمود لياض محمد فهمي القرشى

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨

بتعدل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو
سنة ١٩٩١ باعتبار إدخال واصطناع وتناول وبيع وإحراز
الدخان المغشوش من أعمال التهريب المعدل بالقانون رقم
٧٢ لسنة ١٩٣٢

嗾 فاروق للأول ملك مصر

嗾 مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدق عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تأكى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو
سنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بالنص
الآتى :

مادة ٢ - يُعد تهرب استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط
وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصدر هذا الدخان ويمد
فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء
من الكيلوجرام وفي حالة العود تزاد الغرامة إلى عشرين جنيهات عن كل
كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام .

ولا يعتبر تهربا خلط الدخان بعض المواد الغريبة التي يرخص بها قرار
وزير المالية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون
الخلط بالنسبة التي تحدى في القرار وأن بين ذلك على الصنف المعد للتصدير
أو المعروض للبيع أو الاستهلاك " .

بيان حملة الملك

لعطاف حضرة شاخص الحلاق الملك المعظم فأئمه

فى ١٥ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٤٨)

بشنان البل من الطبقة الثالثة

أعلى :

لبناب الدكتور جيمس توماس إدواردز ، الخبير الزراعي بوزارة
الزراعة سابقا .

قوانين

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨

بتعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم
صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

嗾 فاروق للأول ملك مصر

嗾 مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٤٤ النص الآتى :

"لتوخذ ثلاثة عينات وتوضع في أكاس مرقمة وتغلق هذه
الأكاس وبضع كل من العامل المحرر للحضر وصاحب محل أو من
يئله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاثة صور يشمل جميع
البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذي
أخذت منه العينات .

لو في حالة امتياز صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمه على الأكاس
يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر .

لإرسال أحدي العينات بصورة من المحضر إلى المعمل الكيميائي الحكومي
وتحفظ الثانية بصلاحة المحارك وتسلم الثالثة لهم لتكون العينة الأخيرة
وهي أسر الفضاء إذا دعت الحال .

مادة ٢ - أعلى وزراء المالية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .